

مرسوم رقم 2.08.529 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتتيميم المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1316 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعمل بهذا المرسوم»

«.....»

«غير أن أحكام المرسومين في العلوم الإسلامية.
«على أن الحاصلين منهم على دبلوم الدراسات العليا المعمقة يمكنهم،
«داخل أجل ينتهي في 31 ديسمبر 2009، التسجيل لتحضير الدكتوراه
«في الفترة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.96.796
«الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد اختصاصات
«المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها
«وتسليمها.»

«وتحدد فترة انتقالية الجريدة الرسمية.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 12

يمكن قبول الطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم والمقبولين من لدن السلطات المغربية المختصة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغربية.

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تقترح المجموعة كل سنة عدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة الأجانب على مجلس التنسيق وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر قصد الموافقة عليه.

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 13

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.75.844 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) بتحديد أطوار التكوين وشروط القبول وتنظيم الدروس بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

غير أن الطلبة الذين يتابعون دراستهم في مختلف الأسلاك عند تاريخ نشر هذا المرسوم، يظلون خاضعين لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.844 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976).

المادة 14

في انتظار تنصيب مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المجموعة المذكورة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.